الفصل الأول

جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري.

وستبقى مسيرة الإنسان مستمرة طالما وجد الإنسان على هذه الأرض. وسيزداد الوعي بحقوق الإنسان وسيتنامى الاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة.

كما ينبغي أن ندرك أن حرمان الإنسان من حقوقه أمر لا يمكن استبعاده طالما ظل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية. لكن مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة، ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، ولقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد.

فكل الشرائع السماوية أولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الأول. كما أن سمة جميع الحضارات هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحريته، وجميع الديانات والتقاليد الثقافية تحتفل بهذه المُثُل، ومع ذلك فإن هذه الحقوق قد انتهكت على مر التاريخ[1].

---

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – تقرير التنمية البشرية لعام 2000 – ص1.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أ- حضارات وادي الرافدين:

تعتبر حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان، يقول الدكتور بهنام أبو الصوف في مقالته «**أقدم وثيقة لحقوق الإنسان** كانت سومرية» إن القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد. وكان العراقيون في مختلف صورهم التاريخية، سومرية كانت أم أكدية، بابلية أم أشورية، يطالبون عاهلهم دوماً، باعتباره نائباً للإله، بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة. وإن كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك. فقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في أطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة (جنوب العراق) في عام 1878 على مخروط طيني مدون باللغة السومرية والخط المسماري يضم عدداً كبيراً من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري «أورو كاجينا» (2378-2371 ق.م) حاكم دولة مدينة لكش في حدود عام 2375 قبل الميلاد للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها شعب دولة المدينة تلك وإزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء والمتنفذين ورجال المعبد. وقد ورد نص في متن هذه الوثيقة يقول (بيت الفقير صار بجوار بيت الغني) دلالة على رغبة «أورو كاجينا» في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينته. وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة[2].

(2) د. بهنام أبو الصوف - أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية - صحيفة حقوق الإنسان- العدد الثالث - بغداد - آذار 1995 - ص8.

إذ بعد انقضاء الألف الرابع قبل الميلاد، وحينما نمت قرى العراق الأولى وصارت مدناً عامرة تعقدت فيها الحياة وتشابكت مصالح السكان والمعبد والكهنة، كان لابد من تشريعات لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم أمور الحياة في الدولة المدنية فوضعت الإصلاحات الاجتماعية أعقبتها قوانين وشرائع، وفي جميعها كان للمرأة نصيب كبير. فقد وضع الملك السومري «أورو كاجينا» حاكم سلالة لكش عدداً من الإصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الأسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية. وفي شريعة أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية (2113ـ2060 ق.م) عددٌ من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة. ولم تغفل شريعة لبت ـ عشتار (خامس ملوك سلالة ايسن 1934ـ1924 ق.م) واشنونا المرأة وشؤونها العائلية. وتحتوي شريعة حمورابي (1792ـ1750 ق.م) الشهيرة على أكثر من 30 مادة قانونية (المواد 127ـ164) تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وإرث وتبني. وهناك العديد من رُقَم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين آشورية تتطرق في عدد من موادها إلى حياة المرأة الآشورية وأخرى تعود للعصر البابلي الحديث (عصر نبوخذ نصر الثاني 605ـ562 ق.م) وهناك أمثلة عديدة لما حوته تلك القوانين والشرائع من حقوق للمرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وإدارة أملاكها الخاصة بها.

وكان للمرأة في العراق القديم الحق في ممارسة أعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضَمِنَها لها المجتمع والقانون. فقد شاركت نساء سومريات معروفات أزواجهن الأمراء والحكام في الإشراف على شؤون الدولة وتصريف الأمور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الأرزاق وترؤس الاحتفالات، وكان منهن كاهنات، كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الآشوري مناصب كبيرة في الدولة، وهناك نص مسماري من القرن الثامن عشر قبل الميلاد يشير إلى أن المرأة قد ساهمت مع هيئة من المحلفين أمام مجلس للقضاء في مدينة نفر[3].

(3) د. بهنام أبو الصوف ـ حقوق المرأة في شرائع العراق القديم ـ صحيفة حقوق الإنسان ـ العدد الخامس ـ بغداد ـ نيسان ـ1996 ص8.

وتعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي أصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة 1792ـ1750 قبل الميلاد أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الإنسان بعد إعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة.

وقد استند حمورابي في شريعته إلى ما كان سائداً من أعراف وقوانين سابقة لزمانه، سواء كانت سومرية أم بابلية، إلا أنه عمل على جمعها وتنقيتها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الأرجاء. وقد دوّن حمورابي مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية وَرُقَمِ الطين ووزعها على أمهات مدن العراق القديم آنذاك مثل نفر وأور والوركاء وسبار وآشور إضافة إلى بابل العاصمة.

تتألف شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: المقدمة والمتن والخاتمة وينتهي قسمها الأعلى بنحت بارز للإله شمس، إله العدل، وأمامه حمورابي واقف بخشوع.

واحتوت شريعة حمورابي بموادها المختلفة على قضايا تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض كما أن هناك مواد عديدة تعالج الشؤون العائلية من زواج وطلاق وإرث وتبني وتربية وكل ما له علاقة بحياة الأسرة. وهناك مواد خاصة بالعقوبات والغرامات.

وفي المقدمة المطولة التي استهل بها حمورابي شريعته نتلمس بوضوح حرصه على سعادة المجتمع البابلي ورفاهيته وسيادة القانون والنظام وتأكيده على إنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف والأيتام والأرامل ورعاية الأجراء والضرب على أيدي المستغلين والمرتشين من الموظفين والجباة والآمرين في الجيش (المواد 3ـ34 من شريعة حمورابي)[4].

وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة، في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه. إذ لم تتعرف

(4) د. بهنام أبو الصوف ـ شريعة حمورابي وحقوق الإنسان ـ صحيفة حقوق الإنسان ـ العدد الرابع ـ بغداد ـ حزيران ـ 1995ـ ص8.

شعوب إيران على شيء من ذلك حتى مطلع القرن السادس قبل الميلاد وبعد احتكاكهم المباشر بسكان وادي الرافدين. كما لم تعرف مصر الفرعونية هذه الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد إذ كان فرعون مصر قبل ذلك يعد نفسه إلهاً مطلقاً في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة(5).

ب- الحضارات القديمة الأخرى:

إلى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية، إذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

فالهندوسية التي ظهرت في الفترة 1500ـ1300 قبل الميلاد وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي آسيا استندت في قوانينها الخاصة بخصوص الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى براهما (الإله الهندوسي) أو إلى أعماله ولاسيما تلك المرتبطة بالخلق.

ومن الهند انطلق بوذا (560ـ480 ق.م) الذي لم يَدَّعِ ديناً وإنما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي آسيا، فقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما.

أما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (550ـ479 قبل الميلاد) في نشر العدل والدعوة إلى الإخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس.

وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان أياً كان، ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل(6).

(5) د. بهنام أبو الصوف- أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية -المصدر السابق -ص8.

(6) حسن مصطفى الباش - حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان -جمعية الدعوة الإسلامية العالمية -بنغازي- ص18ـ24.

وأسهم كل من الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والرومانية من إسهامات كبيرة. ويشير الدكتور كمال مظهر أحمد إلى «سوفو كليس» المفكر اليوناني قبل حوالي 2500 سنة قبل الميلاد في قوله الخالد: كثيرة هي المعجزات في الدنيا، ولكن الإنسان أعظمها. وجدير بالذكر أن سوفوكليس نفسه يدخل في عداد الرواد الذين أدركوا حقيقة كون الإنسان مخيراً أكثر من أن يكون مسيراً، هذا المدرك الذي يعد دوماً عنصراً جوهرياً في مضمار حركة التاريخ البشري وتطوره[7].

وفي التقاليد الإغريقية فإن التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله. ويرى أفلاطون (427ـ347 ق.م) أن أول ما تُعنى به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضى والفراغ. كما اعتبر أن ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وأن أية دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة مؤذنة بالانهيار. أما أرسطو (384ـ322 قبل الميلاد) فإنه أكد على أن المُثُل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم، وأن الدولة إنما وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة، فما ولد الإنسان إلا ليسعد[8].

وتعد الحرية عند الرومان رخصة طبيعية تستمد وجودها من قانون أعلى وأسمى من القانون الوضعي. وكانت أفكار شيشرون وسينيكا التي جعلوا منها أساساً لبناء نظام سياسي دليلاً على احترام الإرادة الشعبية وحقوق الإنسان.

وفي مصر الفرعونية كان عندهم الإله رع إله شمس الذي حكم مصر وأخضع أهلها لقانون جاءهم به من السماء يقوم على العدل والحق والصدق وخضع له الحاكمون طويلاً فسعد به الشعب، وذلك منذ الأسرة الأولى إلى السادسة الحاكمة. وفي عهد الأسرة

(7) د. كمال مظهر أحمد ـ شيء ما عن الإنسان ـ صحيفة حقوق الإنسان ـ بغداد ـ العدد الثامن ـ كانون الأول 1998 ص4.

(8) هنري توماس ـ تراجم حية لأعلام الفلسفة الغربية ـ ترجمة تيسير شيخ الأرض، مطابع وزارة الثقافة ـ دمشق 1968ـ ص20ـ35.

الثامنة عشرة أنشئت مجالس للبلاد تحكم بالعدالة. وقد عمت الحقوق الدينية جميع أفراد الشعب في عهد تلك الأسرة. وجاءت فترة أخناتون لتقول بنوع من التوحيد ودعا إلى السلام والتسامح والرحمة وإلى تحقيق العلم للجميع دون تمييز. كما قدم المعلمون المصريون والحكماء القدامى في إطار التعليم والتربية كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الإنسان كتبت للشعب على قطع من الخزف والحجر (9).

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الأديان والشرائع السماوية

أولت الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد، هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والأخروية، أولت الإنسان وحقوقه اهتمامها الأول. ولما كان الإنسان كعقل واعٍ محور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الإنسان، واعتبرها أتباعها حقوقاً من صنع الخالق فهي مقدسة لا يجوز مسها. وهي ليست كالفلسفات الوضعية القابلة للتغير في جوهرها وتبديل نصوصها أو تطويرها متى يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد. لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق (10).

حقوق الإنسان في الإسلام

لما كان الإسلام آخر الأديان السماوية وكان محمد ﷺ هو خاتم النبيين، فإن الإسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ. ولقد أقر الإسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية بل هي هبة إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية، وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها. ولم يترك القرآن الكريم أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان. والقرآن الكريم هو المصدر الأساس للشريعة الإسلامية.

(9) حسن مصطفى الباش، المصدر السابق ص31ـ32.

(10) نفس المصدر، ص 37ـ38.

ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ فإن الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الأفراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الاجتماعية. وبالرغم من أن القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الإنسان فإن هذين المصدرين الأساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف وأوضاع هذا المجتمع (11).

إن استناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى خالق الإنسان قد أعطى هذه الحقوق ميزات مهمة، وهي:

* منح هذه الحقوق قدسية.
* أعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد.
* الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق.

ويضع الإسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحرياته، حسب رأي الدكتور محمد عبد الملك المتوكل، ومنها:

1. كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف إلا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة.
2. حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
3. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.
4. الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق، فعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل، وإذا حكم فعليه أن لا يكون فظاً غليظ القلب.

(11) Colloque international -Les droits de Lhomme en Islam.Commission international de Juristes. Geneve 1982.p.p 9-11.

5. أن يستخدم الإنسان عقله باعتبار العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل.
6. القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم[12].

وأهم حقوق الإنسان هو حق الحياة وذلك في عرف العقائد والأديان إضافة إلى كونه أهمها في الفلسفات الوضعية. واعتبر الإسلام حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها. لقد خص الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: الآية 70). ويتضح حق الحياة في الإسلام عندما ننظر إلى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية 190)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام: الآية 151).

من هنا كان حرص الشريعة الإسلامية على حياة البشر دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه. كما اعتبر الإسلام الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة :الآية 195)[13].

أما حرية التفكير والاعتقاد والتعبير وهي من أكثر الحقوق الإنسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات، فإن الإسلام قد أقرها لبني البشر. فالإنسان حر في اختيار عقيدته ودينه ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (سورة الكافرون : الآية 6)، والإنسان حر بفطرته ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة :256)، كما أن القرآن الكريم يقر الناس جميعاً على عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية 62)، يضمن الإسلام

(12) د. محمد عبد الملك المتوكل - الإسلام وحقوق الإنسان - كتاب حقوق الإنسان العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت 1999 - ص96-97.

(13) حسن مصطفى الباش، نفس المصدر، ص39-47.

حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات على أسس من العدالة والتسامح والاحترام التام. فغير المسلمين يضمن لهم الإسلام الأمن والحفاظ على أموالهم، والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم، ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم وأعمالهم التي يرغبون فيها، ويستخدمون الموارد العامة في البلاد أسوة بغيرهم[14].

ويقر الإسلام حرية الرأي والتعبير وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات القرآن الكريم ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (سورة النحل: الآية 125) ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة العنكبوت: الآية 46) ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 159)، وسيرة الرسول ﷺ حافلة بل قائمة على الحوار والشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى: الآية 38) والتي تقر حق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة.

أما بالنسبة لحقوق المرأة في الإسلام فإن الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات: الآية 49) وحديث الرسول ﷺ «**إنما النساء شقائق الرجال**» يؤكد تلك الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة.

والإسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع. وللزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها، فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها إلى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية. وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها إن رغبت، إذ كانت السيدة خديجة زوج النبي ﷺ تدير تجارتها بنفسها. وللمرأة في الإسلام استقلال مالي، سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل، دون أن يتوقف ذلك على موافقة

(14) Colloque – Les droits de Lhomme en Islam.op.cit.p. 9.

الزوج، ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق إلا منذ حوالي خمسين عاماً[15].

وتعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق الإنسانية العامة التي ركز عليها الإسلام، فالحق في العلم والتعليم ورد في القرآن الكريم ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (سورة العلق:الآية1). وقال الرسول الكريم ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» مؤكداً على أن هذا الحق في العلم للرجل والمرأة على حد سواء. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: الآية 228). أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فإن الإسلام اعتبر العمل المصدر الأساسي للملكية ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك: الآية 15). وحمى الإسلام حق التملك إذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا لمصلحة عامة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة: الآية 188).

وحمى الإسلام حقوق العامل ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة التوبة: الآية 105) ووردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ تحث على العمل وتربطه بالكرامة الإنسانية. وضمن الإسلام للإنسان حق الأمان بعيداً عن الخوف لأن ذلك يفقده شرطاً مهماً من شروط الحياة «إنما دماؤكم وأموالكم حرام عليكم» (خطبة الوداع) وأكد الإسلام على حرمة المسكن وحق بناء الأسرة والرعاية الصحية وحق الكرامة الشخصية التي ترتبط بالحرية الشخصية، فالإنسان مكرم لدى خالقه. وضمن الإسلام حق العدالة، فمن حق كل فرد أن يحتكم إلى الشريعة، وحق المساواة، فالناس جميعاً سواسية أمام الشريعة «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي إلا بالتقوى» (خطبة الوداع) فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الإسلامية[16].

(15) د. عبد الرحيم عمران ـ تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ـ صندوق الأمم المتحدة للسكان 1994 ـ ص 59ـ64.

(16) د. محمود شريف بسيوني (إعداد) حقوق الإنسان ـ المجلد الثالث ـ دار العلم للملايين ـ بيروت 1989 ـ ص26.

إن مكانة الإنسان في الإسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله في الأرض، وحقوقه جزء أساسي من الدين الإسلامي لا يمكن تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها، وكل إنسان مسؤول عنها إضافة إلى مسؤولية الأمة عنها بالتضامن.